الا ايام الحج فانه الى الحج وقال اصرفوا الى الفضل لم يعطوه وبطلت الوصية في حقه ويحج عنه باقل ما يكفي
من النفقة والبقية للورثة ولو نابه ناحيزه لعذر ولو قال من عليه حج صرف الالف كما سبق وحسب من الثلث
الفاضل عن نفقة المثل وان قال حجوا عني حجة ولم يذكر قدرا من المال دفع الى من يحج عنه قدر نفقة
المثل فقط فان تلف المال في الطريق فهو من مال الموصي وليس على النايب اتمام الحج ولو وصى بثلاث
حجج الى ثلاثة صح صرفها الى ثلاثة في عام واحد واحرم النايب اولا ان كان عليه فرض وكذا ان لم يكن
الى ثلاثة والوصية بالصدقة افضل من الوصية بحج التطوع وان وصى لاهل سكنه فهو لاهل دربه
اي زقاقه ولجيرانه يتناول اربعين دارا من كل جانب ويقسم المال على عدد الدور وكل حصة
دار تقسم على سكانها وجيران المسجد من يسمع النداء ولاقرب قرابته او لاقرب الناس اليه او اقربهم
به رحما لا يدفع الى الابعد مع وجود الاقرب فاب وابن سوى واخ من ابوين اولى من اخ لاب وكل
من قدم قدم ولده الا الجد فانه يقدم على بني اخوته واخاه لابيه يقدم على ابن اخيه لابويه والذكور
والاناث فيها سواء فاخ وجد سواء ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الام وتقدم في الوقف
ويقدم الابن على الجد والاب على ابن الابن والطفل من لم يميز وصبي وغلام ويافع ويتيم من لم
يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد الزنا ومراهق من قارب البلوغ وشاب وفتى منه الى الثلاثين وكهل
منها الى الخمسين وشيخ منها الى سبعين ثم هرم وتقدم في الوقف **فصل** ولا تصح الوصية
لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه ولا بيت نار وبيعة وصومعة ودير ولا لاصلاحها وشعلها وخدمتها
ولا لعمارتها ولا لكتب التورية والانجيل والزبور والصحف ولو من ذمي لانها كتب منسوخة والاشتغال
بها غير جايز وان وصى ببنا بيت يسكنه المجتاز من اهل الذمة واهل الحرب صح ولا لملك ولا لميت
ولا لجني ولا لبهيمة ان قصد تمليكه وتصح لفرس حبيس ما لم يرد تمليكه وينفق الموصى به عليه فان
مات الفرس والموصى به او باقيه الى الورثة وان شرد او سرق ونحوه انتظر عوده فان ايس
منه رد الى الورثة ولو وصى بشرى فرس للغزو المعين وبمايه ينفق له فاشترى باقل منه فباقيه
نفقه لا ارث وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه فان مات فالباقي للورثة وان وصى
لحي وميت يعلم موته او لم يعلم فللحي النصف ولو لم يقل بينهما وكذا ان وصى لحيين فمات احدهما
وان وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فاجاز ساير الورثة وصية الوارث فالثلث
بينهما نصفين وان وصى لكل واحد بمعين قيمتهما الثلث فاجاز ساير الورثة وصية الوارث
جازت الوصيتان لهما وان ردوا بطلت وصية الوارث وللاجنبي المعين له وان وصى لهما بثلثي
ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث فللاجنبي السدس ولو ردوا نصيب
الوارث واجازوا للاجنبي فله الثلث كاجازته للوارث وان ردوا وصية الوارث ونصف وصية
الاجنبي فله السدس ولو وصى له بجزء ... اوله وللحي ... بثلث ماله فله جميع الثلث ولو وصى
له وللرسول بثلث ماله قسم بينهما نصفين ويصرف ما للرسول صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة
ولو وصى له ولله اوله وللاخوته قسم نصفين ولو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء
نصفين فنصفه له ونصفه للفقراء ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا وان وصى به
لزيد والفقراء والمساكين فله تسع فقط والباقي لهما ولا يستحق معهم بالفقر او المسكنة ولو وصى بماله
لابنيه واجنبي فردا وصيته فله التسع ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولو وصى باحراق ثلث ماله
صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ولو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتى وبجعله
في الماء صرف في عمل سفن الجهاد ولو وصى بكتب العلم لاخر صح ولا تدخل كتب الكلام لانه ليس
من العلم ولا تصح الوصية بكتبه ولا كتب البدع المضلة والسحر والتعزيم والتنجيم ونحو ذلك ولا تصح

بمصحف

مطلب

بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بجامع او موضع حريز

باب الموصى به

يعتبر فيه امكانه فلا تصح
به ولا بمال الغير ولو ملكه بعد وتصح بما لا يقدر على تسليمه وللموصى له السعي في تحصيله كآبق و
شارد وطير في هوى وحمل في بطن ولبن في ضرع وبمعدوم كالذي تحمل امته او شجرته ابدا او مدة
معينة فان حصل شيء فله والا بطلت وبما لا يملكه فان قدر عليه عند الموت
او على شيء منه والا بطلت وتصح باناء ذهب وفضة وبزوجته وبما فيه نفع مباح من غير المال
ككلب صيد وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه لا اصنام وبازي للصيد وكزيت نجس لغير مسجد
وله ثلث الكلب والزيت ان لم تجز الورثة ولو كان له مال كثير وان وصى لزيد بكلابه ولاخر بثلث ماله
فللموصى له بالثلث ثلث المال وللموصى له بالكلاب ثلثها ان لم تجز الورثة ولو وصى له بثلث ماله
ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم تحتسب الكلاب على الورثة وتقسم الكلاب بين الوارث وبين
الموصى له او بين اثنين موصى لهما بها على عددها لانه لا قيمة لها فان تشاحوا في بعضها فينبغي
ان يقرع بينهم ولا تصح بما لا يصح اتخاذه بينهما ولا بالخنزير ولا بشيء من السباع التي لا تصلح
للصيد ولا بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميتة ونحوهما وتصح بمجهول كعبد وله ما يقع عليه الاسم فان
اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة هي في العرف للانثى الكبيرة من الضان او المعز والبعير
والثور هو في العرف الذكر الكبير وفي الحقيقة للذكر والانثى غلب العرف كالايمان وصح المنقح
انه تغلب الحقيقة فيتناول الذكور والاناث والصغار والكبار فيعطى ما يقع عليه الاسم من
صغير وكبير وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد للذكر واتان وناقة وبكرة وقلوص وحجرة وبقرة للانثى
وكبش للذكر الكبير من الضان وتيس للذكر الكبير من المعز وفرس ورقيق للذكر والانثى والدابة اسم
للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير فان قرن به ما يصرفه الى احدهما كقوله دابة يقاتل عليها انصرف
الى الخيل وان قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال والذكر ولو قال عشرة من ابلي وغنمي
فللذكر والانثى وان اوصى له بعبد من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاؤوا منهم فان لم يكن له عبيد
لم تصح الوصية ان لم يكن له عبيد قبل الموت فلو ملك قبله ولو واحدا او كان له عبيد
ان كان له عبيد فماتوا قبل موت الموصى بطلت ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذلك وان ماتوا
الا واحدا تعينت الوصية فيه وان قتلوا كلهم فله قيمة احدهم وهو من يختار الورثة بذله للموصى
له على قاتله ومثله شاة من غنمه ولو وصى ان يعطى مائة من احد كيسيه فلم يوجد فيهما شيء استحق
مائة وان وصى له بقوس وله اقواس قوس نشاب وهو الفارسي وقوس نبل وهو العربي وقوس
مجرى وهو الذي يوضع السهم في مجراه فيخرج من المجرى او جرخ او بندق وهو قوس جلاهق
او بندق فله قوس النشاب بغير وتر لانه اظهرها فان لم يكن له الا قوس واحد من هذه القسي
تعينت الوصية فيه وان كان في لفظه او حاله قرينة تصرف الى احدها انصرف اليه مثل ان يقول
قوس تندف به او تنقيش او نحو ذلك فهذا ينصرف الى قوس الندف وان قال قوس تغزو به
خرج الندف والبندق وان كان الموصى له ندافا فلا عادة له بالرمي او بندقانيا لا عادة له بالرمي
عن سواه او يرمي بقوس غيره ولا يرمي سواه انصرفت الوصية الى القوس الذي يستعمله
عادة فان كان اقواس من النوع الذي استحق الوصي منها اعطى احدها بقرعة وان وصى له
بطبل لهو لا يصلح للحرب وقت الوصية فان كان له طبلان احدهما مباح او وصى له بكلب
وله كلبان احدهما مباح انصرفت الوصية الى المباح وكذلك الدف وتصح بالبوق لمنفعته في
الحرب وان كان له طبول صحت الوصية بجميعها فله احدها بقرعة ولا تصح بمزمار وطنبور وعود
لهو وكذا الات اللهو كلها ولو لم يكن فيها اوتار وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لا يعلم فلذا

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)